بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٩٢
بتاريخ:	١٤/٦/٢٠١٧

ملف رقم: ٤٣٩٤/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٦٧) المؤرخ ٢٠١٥/٣/١٨ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية، بخصوص إلزام الأخيرة سداد مبلغ مقداره (٣١٥٤٨٣٢) ثلاثة ملايين ومائة وأربعة وخمسون ألفًا وثمانمائة واثنان وثلاثون جنيهًا، قيمة حصة البورصة فى التكلفة النهائية للأعمال الخرسانية والتشطيبات والأعمال الكهروميكانيكية للمنحدرين الخاصين بمبنى البورصة بالقرية الذكية والتى قامت بسدادها الهيئة العامة للرقابة المالية للمقاول المنفذ للمشروع، مضافًا إليها قيمة الفوائد القانونية.

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨هـ ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... . (ب)... . (جـ)... . (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مُسببًا في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له. ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية – في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه – أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة فنية هندسية، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة من أساتذة متخصصين بكلية الهندسة جامعة القاهرة، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، معاينة المبنى محل النزاع بالقرية الذكية بمدينة السادس من أكتوبر،

مجلس الدولة

وتحديد وضعه على الطبيعة، وبيان أوجه الضرر التى أصابت كلاً من طرفى النزاع جراء تعديل المخطط الخاص ببدرومات المبنى، وأوجه الاستفادة التي عادت على كل منهما وما إذا كان البدروم الخاص بالبورصة تم إنشاؤه فى المبنى الخاص بها، أو بالهيئة، والأسباب التى استندت إليها الهيئة فى طلب التعديل، وتحديد الالتزامات المالية المقررة على الطرفين فى ضوء الاتفاقات والكتب المتبادلة بينهما فى هذا الشأن؛ سواء تلك الخاصة بإنشاء البدروم كوحدة واحدة، أو بعد تعديل المخطط بناءً على طلب الهيئة، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع تقريرها مرافقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التى تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٧/٩/١٤م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١١/٦/٢٠١٧

مع رد الثمن

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس المستشار/

حسن/

مجلس الدولة